شرح بداية المجتهد }}503{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله القول في شروط الاحرام والاحرام شروطه الاول المكان والزمان قصدهم بالاحرام بمعنى التحريم اي ما يحرم على الانسان ان يفعله بعد التلبس به. فانتم تعلمون اليس للانسان ان يأخذ من شعره هذا مما اباحه الله. وله ان يقص اثاره بل هذه من السنة ايضا. وله ان يلبس ما يشاء - 00:00:00

وله ان يتطيب والطيب مما حب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال حبب لي من دنياكم الطيب والنساء قرة عيني في الصلاة. لكن هذه الامور التي كانت مباحة لك كذلك الصيد ما لم تكن في الحرم - 00:00:30

واحد لك لكنك بعد ان تتلبس بهذه العبادة وتلتزم بها حينئذ حرمت عليك امور كانت فعليك الا تتجاوز هذه الحدود كما قال الله تلك حدود الله فلا تهتدون قال اما المكان فهو الذي يسمى مواقيت الحج. اذا المؤلف سيتكلم عامرا عن مواقيت الحياة ومواقيت الحج - 00:00:50

تنقسم الى قسمين مواقيت مكانية ومواقف زمانية المواقيت المكانية هي المواضع التي يحرم منها الحاج او المعتاد والمواقيت الزمانية هي الزمن اي هي زمن الحج وليس معنى ذلك ايها الاخوة عندما يقول زمن الحج التي هي الاشهر الثلاثة على قول او شوال وذو - 00:01:21

قاعدة وعشر من ذي الحجة او تسع او على قول المالكية وهو ارجح الاشهر الثلاثة ليس معنى ذلك ان هذه الاعمال لنا ان ننقلها فنضعها في اي يوم من الان - 00:01:51

تلك امور ضبطت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا عن طريق القول والفعل وعن طريق قول الاحاديث التي مر وسيمر بنا غيرها والفعل قوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم - 00:02:05

قال اما المكان فهو الذي يسمى مواقيت الحج فلنبدأ بهذا فنقول ان العلماء بالجملة مجمعون على ان المواقيت التي منها يكون الاحرام اما لاهل المدينة ايها الاخوة جمع ميقات والمراد بذلك الوقت لان الوقت يجمع على اوقات لان نقول وقت الصلاة - 00:02:24

اوقات الصلوات والميقات يجمع على مواقيت وكما ان للصلاة وقتا كذلك ايضا هناك للحج وقت. وهذا الوقت هو الوقت الزماني وهناك مواقيت مواضع محددة. لا يجوز للمسلم ان يتجاوزها في احرامه الا - 00:02:49

الى ان يكون قد مر على ميقاتنا ارفل وان يفعل بان ذلك جاء عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما لاهل المدينة فذو الحليفة. اذا الرسول صلى الله عليه وسلم وقف لنا هذه المواقيت - 00:03:16

ولم يدع ذلك لاجتهادنا. لان تلكم المواقيت انما تتعلق بعبادة هذه العبادة هي ركن من اركان الاسلام. واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرسم لنا هذا الطريق ولا يتركنا ليتوزع اجتهادنا فنختلف حول تحليل ذلك. وضع لنا تلك المواقيت - 00:03:35

كما في حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة للحليفة ولاهل الشام ولاهل نبي القرن ولاهل اليمن لم لم وفي حديث جابر - 00:04:03

زيادة ولاهل العراق ذات عق اذا هذه المواقيت الخمسة والخامس فيه خلاف للذي وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم او الذي وقته عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما او ان الرسول وقته ثم اجتهد عمر لم يبلغه توقيف الرسول فصادف ما فعله عمر وتقلبه -

00:04:25
ما فعله او لما حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الاشارة الى ذلك ان شاء الله اذا وايضا في حديث عبد الله بن عمر متفق عليه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة - 00:04:50
واهل الشام من الجحفة واهل اليمن واهل نجد من قرن يعني قبل المنازل واهل اليمن من اليمن ثم قال رسول الله صلى الله هن لهن في حديث عبد الله ابن عباس الاول ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة - 00:05:08
ومن كان منزله دون ذلك فمن حيث احل. حتى اهل مكة يظلون من حيث او ينشئون من حيث كانوا حتى اهل مكة يهلون من مكة الرسول صلى الله عليه وسلم رسم لنا طريقا سويا محببا لا يتطرق اليه اي شبهة ولا اي اختلاف - 00:05:33
نعود اليها مرة اخرى. وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة دفنا ما هو ذو حذيفة هذا الانا يعرف بابيار علي ولكن لماذا سمي بذي الحليفة؟ كلمة حليفة في لغة العرب انما هي تصغير صبغة - 00:05:59
من حلفا والحلف انما هو نبت معروف يكثر في ذلك المكان وحليفة حذفت الفاء واقيمت التاء مقامها لانها علامة التعليم اذا حليفة تصغير حلفا والحلفاء انما هو شجر معروف يكفر في ذلك - 00:06:19
فنسب اليه. فنسب ذلك المكان اليه لشهرته بهذا الشذق والنبذ المعروف وهو يعرف الان في ابيار علي ويقال بان لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه بئر في هذا المكان - 00:06:42
اذا الرسول صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذي الحليفة ولاهل الشام ومثلهم ايضا مصر وكذلك المغرب وكل من مر على ذلك المكان اولا نهل الجنة الجحفة هذه مكان معروف - 00:07:01
كان موجودا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وانتم تعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأل ربه تعالى ان يحبب اليه المدينة كحب مكة قولي اللهم احب الينا المدينة وايضا سأل ربه المبارك للمسلمين فيها بمدها وصاعها جاء - 00:07:26
ايضا في الحديث اللهم انقل حماها الى فان المدينة كانت مشهورة بالحمى. اي الحظ الذي يقطنها او يأتي اليها الرسول صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقل حماها الى الجحر - 00:07:50
والجثة في ذات الوقت انما كانت بلاد كفر ليست اسلام والا لما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم بنقل الحمى اليها لان وصلى الله عليه وسلم. ارحم الناس امة هذه الجحفة يقولون سميت جحفة لان السيل اجتحفها اي جرفها. فهي الان اصبحت قرية خربة - 00:08:07
الان هناك بلدة كبيرة مشهورة هي مدينة رابغ هي قبلها بقليل فيحرم الحاج او المعتمر منها الذي يمر عليها وفيها احتياط لانها تسلكها نحو المدينة بقليل. اذا في ذلك حيضة فمن يحرم من راض انما احرم - 00:08:31
المكان الذي ولاهل نبي القرن يعني قرن المنازل. وبعضهم يسميه قرن التعالب وهذا حقيقة غير مسمى لان ما هو جبل نطل على عرفات وانما هو قرن المنازل والان عرف واشتهر ببلدة تسمى السيل الكبير - 00:08:56
الذي يأتي مماجد او من طريق نجد لما يحرم من هناك ولاهل اليمن يلملم وهي قريبة ايضا من قرن المنازل وتعرف اليوم بالسعدية ولاهل العراق ذات عرق لم ترد في هذا الحديث وذات عرق تعرف اليوم - 00:09:20
الضريبة اذا كلها بحمد الله. هذه المواضع التي حددها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اماكن معروفة محددة هذا لا يتطرق اي شك الى المعتمر او الحاج الذي يريد ان يبدأ نسكه منها - 00:09:41
ما ان يدخل في النسك فهي معينة محددة معالمها واضحة وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى علينا لكن هنا ايها الاخوة قد يرد سؤال او ربما يدور في ذهن بعضنا سؤال - 00:10:01
الان من الذي وقف هذه المواقف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ توقف لاهل المدينة بالحليفة لا اشكال. لان اهل المدينة المسلمين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذه هي دار الهجرة. وهذه الطيبة الطيبة وهي مأوى حياة المسلمين - 00:10:19
لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر ماذا؟ قال ولاهل الشام الجحر الشام كما هو معلوم لم يكن اهل عنصر. مثل هذه بالنسبة للعراق على القول الصحيح ان الرسول هو الذي حدد - 00:10:40

فكيف يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لاقوام لم يكونوا مسلمين. هذه علامة واية من ايات رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى اشارة بليغة الى ان اهل تلك البلاد سيسلمون - 00:10:58

وانهم سيحرمون بالحج والعمرة فبين لهم بين الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الاماكن التي يأتي من هؤلاء ومن بينهم هؤلاء اولئك اهل المغرب اذا هذه علامة ايها الاخوة من علامات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكما ترون بحمد الله - 00:11:20

فتحت بلاد الشام واصبحت درسنا وفتحت ايضا بلاد العراق التي كانت تعرف ببلاد فارس واصبحت دار اسلام ومعه الرياحية المسلمين بل ان الاسلام تجاوز تلك المناطق فامتد شرقا وغربا حتى شمل المعمورة - 00:11:43

فهذا هو دين الله سبحانه وتعالى الذي قال عنه ان الدين عند الله اسلام اذا هذا كما ترون من فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الامة. وسيأتي مزيد بيان لذلك عندما - 00:12:07

عن من ايضا حدد ذات عرض هل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم او عمر قال اما لاهل المدينة فذو الحليفة واما لاهل الشام فالجف ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم لثبوت ذلك لا يشكل ذلك لو قدر عنا همزك اهل الرياض جاؤوا عن طريق - 00:12:24

المدينة فانهم هم يحرمون من ذي الحليفة. ولو فكر ان اهل المدينة ذهب هناك ومر بقرن المنازل او يلملم فانه لان الرسول قال هن لهن هن يعني هذه المواقيت لهن اي لهذه البلاد - 00:12:50

من اتى عليهم اي لمن اتى على هذه المواقيت من غير اهلهن اي من البلاد الاخرى ثم قال في الاخرة الحديث حتى اهل مكة يريدون من مكة وان من كان منزله دون الميقات فانه يهل ان يحرم من منزله - 00:13:10

قال لثبوت ذلك عن رسول الله ان الله انظر الانسان قد يكون بينه وبين الميقات مسافات تعني مثلا جدا هل يقوم الانسان فيذهب مثلا ما يقرب من مئة وخمسين واكثر من ذهب الى الجحفة او ما يقرب مثلا من اربع مئة - 00:13:29

ليصل الى المدينة ليحرم من هنا الله سبحانه وتعالى خفف فهم يحرمون من اماكنهم قال لثبوت جهلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره - 00:13:51

قال واختلفوا في ميقات اهل العراق وقال جمهور فقهاء الانصار ميقات من ذات عرق وقال الشافعي والثوري جمهور العلماء وانهم الائمة الذين لم يذكرهم المؤلف المعروفون هو من ذات علم. لماذا؟ لانه - 00:14:09

جاء في حديث جابر لعل بعظ الاخوة يعرف حديث جابر الشهيد الطويل اطول حديث جاء في صفة الحج بل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اورده مسلم بكماله. وهو حديث يشتمل على كثير من الاحكام. والحكم - 00:14:28

والفضائل وفي هذا الحديث في رواية من رواياته في انه قال سمعت لما قال مهيل اهل المدينة منذ الحليفة على وسمعته هنا انظروا وسمعته هل رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني هو شهر وسمعت رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او لا؟ يعني شك جابر - 00:14:54

وفي رواية من رواياته وهل اهل المدينة بالحليفة والطريق الاخر من الجحفة يعني اهل المدينة لو ذهبوا مع الطريق الاخر احرموا من الجفة واهل العراق من ذات عرق. اذا سمعته - 00:15:21

هذا رفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم اذا هناك شك في رواية جابر هذه هل رفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه سمعه من غيره؟ نعم قال وقال الشافعي والثوري ان هلوا من العقيق كان - 00:15:41

واختلفوا فيما ليس بعيدا ايضا لانه يوجد ايضا في الوادي المعروف هذا الذي هو وادي ابيار علي لكنه يختلف عنه من حيث الطريق. قالوا وقتله في من اقته لهم وقالت طائفة عمر بن الخطاب - 00:16:02

وقالت طائفة بل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اقت لاهل العراق ذات عرقل العقيق وروي ذلك من حديث كما سئل جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما علم وهل قال سمعته - 00:16:21

رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. او لعله رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هناك تردد في هذه الرواية. فمن هنا وقع الخلاف والا لم يحصل لو لم يحصل هذا الشك لما اختلف العلماء في المسألة لكن الحقيقة جاءت احاديث كثيرة متعددة تكلم - 00:16:37

عن بعض طرقها لكنها مجتمعة صالحة لها. وهي تؤكد ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه. وروي ذلك من حديث جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قال ولي ذلك من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما - 00:16:57

قال رحمه الله وجمهور العلماء على ان من يخطئ هذه كما ترون اسرع في هذه المسألة جمهور العلماء على ان الذي وقف ذلك ما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وبعضهم كشافعي يرى ان الذي وقته عمر رضي الله عنه. وهو ان اهل المصرين - 00:17:17

كما جاء في الحديث الذي في البخاري شكوا الى عمر رضي الله عنهم من هما اهل مصرية؟ هما الكوفة والبصرة اذا اهل البصرة والكوفة شكوا الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكان امير المؤمنين اليك الوعد - 00:17:39

وانتم تعلمون ان فتح العراق اننا تم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا له ان قرن يعني قرن المنازل جور لنا. يعني فيه بعد ومشقة علينا ان نأخذ في الميل اليه - 00:17:58

وطلبوا منهم ان يحد لهم او ان يحدد لهم ميقاتا فقال كلوا حذوه يعني حذوه ثم حدد له او وقت لهم ذات عرق ولذلك قال بعض العلماء ان الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما شكا اهل المصريين - 00:18:15

الكوفة والبصرة الى عمر رضي الله عنه. وبينوا له انه تمحقهما مشقة وتعب وجهد. في الميل الذي بسبب ذهابهما الى يلملم او الى قرن المنازل ارشده عمر رضي الله عنه الى ما يذود من ذلك وهو المحال - 00:18:38

ثم حدد ذلك الموضع بذات عائق فجاء رأيه الذي اجتهد فيه موافقا لقول لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله. وانتم تعلمون ان ملهم وانه نزل القرآن في عدة مواضع مؤيدا لل عمر. اتعلمون رأي عمر رضي الله عنه في اسرى بدر - 00:18:58

كذلك في الحجاب وكذلك ايضا في مسائل وكذلك في الميقات لو اتخذت يا رسول الله من مقام من مقام ابراهيم مصلى فاذن الله واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى الى غير ذلك من الاحكام التي نزلت مؤيدا مؤيدا - 00:19:22

لرأي عمر رضي الله عنه قال وجمهور العلماء على ان على ان من يخطئ هذه وقصده الاحرام فلم يحرم الا بعدها ان عليه دما المعلم حماه الله هنا قد يوقع القارئ الذي يعني ليس من طلاب العلم بلبس. هذه هناك قضيتان - 00:19:42

نقسم هذه المسألة الى قسمين. والمؤلف يقصد الشطر الثاني منها الذي فيه القيام. لكن ليس كل الناس يدركون انه لا وطرفا او جزءا او شطرا لهذه المسألة ليس فيه خلاف - 00:20:06

يعني الذي يتجاوز الميقات ولم يحرم منه. هو لا يخلو من واحد من امرين الا ان يعود اليه قبل ان يحرم. واما ان يعود اليه بعده. التي يريد المؤلف والتي فيها الخلاف هي الثانية - 00:20:21

من يتجاوز الميقات ثم يحرم بعد الميقات فيعود الى الميقات. هذه التي فيها خلاف. اما الاولى التي لم يعرض لها وكان ينبغي ان يبينها وهي اذا تجاوز انسان الميقات ثم عاد الى الميقات قبل ان يحرم فهذا لا خلاف فيها يحرم منه الميقات ولا شيء عليه - 00:20:38

لكن الكلام فيمن تجاوز الميقات ثم احرم بعد ان تجاوز الميقات يعني صار اقرب الى مكة ثم عاد مرة اخرى الى الميقات هل يسقط عنه الدم؟ او لابد له من دم - 00:21:02

بل من العلماء من يرى وهذا قول ضعيف ان الانسان لو احرم من بعد الميقات ولم يعد اليه فسد حجه ما هو رأي اهل الدار لكن هذا رأي ضعيف حقيقة لا يلتفت اليه - 00:21:22

قال وجمهور العلماء على ان من هذه وقصده الاحرام فلم يحرم الا بعدها تماما وهو ان من تجاوز الميقات ثم عاد اليه قبل ان يتلبس بالاحرام اي قبل ان يدخل في النسك - 00:21:37

فانه لا شيء عليه يحرم من الميقات. لو قدر ان انسانا تجاوز الميقات فوصل الى جده ثم بعد ذلك ولم يحرم وعاد الى الميقات يحرم. ومن ذلك كما ترون الاخوة الذين يأتون من بعظ البلاد مثلا من مصر - 00:21:57

الشام والمغرب فينزلون في جدة هؤلاء كثير منهم ما يحرم اذا هذا الميقات فماذا يفعل؟ في هذه الحالة يذهب وينتقل الى ماذا؟ الى الجحفة او يأتي الى ميقات اهل المدينة - 00:22:17

فاذا احرم انتهى ولا شيء عليه. اما ان احرم من مكانه فعليه دم. الا ان يكون احرم عند هذا الميقات ولا شيء ان انتبه لهذه المسائل التي يكثر عنها السؤال ويقع فيها كثير من الاخوة الحجاج والمعتمرون وكان الاولى بالمسلم - 00:22:35

الا يأتي الا وقد عرف بعض الاحكام الاساسية ومنها مثل هذه المسألة قال وهؤلاء منهم من قال ان رجع الى الميقات فاحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي ومنهم من قال لا يسقط عنه الدم الشافعي يقول لو قدر ان انسانا تجاوز الميقات ثم احرم من ذلك المكان - 00:22:58

الذي وصل اليه فعاد الى الميقات لا دم عليه لانه عاد الى نقطة البداية مالك واحمد يقولان لا رجع او لم يرجع عليه دم. لانه انتهك حرمة هذا الميقات فلم يحرم منها - 00:23:25

ابو حنيفة يفصل يقول ان عاد اليه صامتا فعليه دم. فيكون كقول مالك واحد وان رجع ملبيا ذاكرا الله تعالى فلا شيء عليه ولا شك ان الاحوط في هذه المسألة والاقرب انما هو رأي الامامين مالك واحد - 00:23:45

قال ومنهم من قال لا يسقط عنه الدم وان رجع وبه قال ما لك. وبه قال ما لك واحد وقال قوم ليس عليه دم وقال اخرون ان لم يرجع الى الميقات فسد حجه. هذا هو قول اهل الظاهر وهو قول ظاهر - 00:24:08

لان الحج لا يفسد لكونك احرمت من بعد الميقات او حتى احرمت قبل الميقات قال وانه مات او بعده لانك لو احرمت قبل ان تصل الى الميقات في هذه الحالة لا يلزمك دم لكنه يكره - 00:24:26

انه وجد من الصحابة رضي الله عنهم من احرم قبل الميقات. لكن المسلم دائما يسعى الى تزود ها؟ والله تعالى يقول في شأن الحج وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال اخرون ان لم يرجع الى الميقات فسد حجه. وانه يرجع الى الميقات فيهل منه بعمرة. وهذا يذكر في الاحكام - 00:24:48

قال رحمه الله وجمهور العلماء على ان من كان منزله دونهن فميقات احرامه من منزله يعني الناس الذين دون المواقيت هذه الخمسة يعني يأتون بعدها اقرب الى مكة يحرمون ان يدخلون في الاحرام اي يلون النسك من اماكنهم - 00:25:13

هذا هو المكان الذي يحرمون منه قال وقت له هل الافضل هل هل الافضل احرام الحاج منهن او من منزله الاحاديث المتقدمة وان السنة ثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي افضل - 00:25:36

وعمدة الطائفة الاخرى ان الصحابة قد احرمت من قبل من قبل الميقات يا ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا وهم اعرف بالسنة قال واصول اهل الظاهر يعني الانسان يخلط الان انسان في المدينة لو احرم يعني دخلت النسك - 00:25:56

انا اكرر هذا الكلام لانه يلتبس على الحجاج. وبخاصة الذين ليسوا من طلاب العلم يتصورون انك اذا لبست الازار والرداء هذا هو خلاص الحج يعني دخلت في النسك له الدخول في النصف هو النية. فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. التي ينبغي اتباعها ولا ينبغي الحيض عنها ان تحرم - 00:26:21

الرسول صلى الله عليه وسلم احرم مني كليبي دخل في المصحف لكن لو قدر ان انسانا احرم من هنا من المدينة او حتى قبل المدينة او حتى افرض نرى من مصر مثلا او من الشام او غيرها - 00:26:47

نحن لا نقول بان حجه باطل لكننا نقول بانه فعل مكروها. وهناك من يقول بان ذلك يحرم. لكننا نقول دع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك - 00:27:06

انت تعبت وبذلت التقييم وستنفق الكثير فلماذا لا تحرص ان تكون على وفق حجة رسول الله صلى الله عليه التي امرك بقولك خذوا عني مناسككم قال واصول اهل الظاهر يقتضي الا يجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه - 00:27:22

قال رحمه الله واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته واحرم من ميقات اخر غير ميقاته اذ لا ان يترك اهل مثل ان يترك اهل المدينة الاحرام منذ الحنيفة ويحرم من الجحفة - 00:27:46

يعني لو ان انسانا ترك لحرام يعني اهل المدينة قالوا نحن سنمر بالجنة فلماذا نحرم من هنا؟ نحرم من ماذا؟ نحرم من فلا داعي ان نحرم من هنا نقضي هذه المسافة دون ان يكون - 00:28:04

علينا احرام هذا هو الذي يريد المؤلف ان ان يقول. جمهور العلماء على انه ليس له ذلك والامام ما لك اجاز له ذلك سيأتي الكلام. فقال قوم عليه دم وممن قال به مالك وممن قال به مالك وبعض اصحابه - 00:28:22

وقال ابو حنيفة ليس عليه شيء الا الجمهور العلماء على انه لا يجوز للانسان ان يتجاوز ميقاته يعني مر ويريد ان يذهب الى ميقات اخر. يقول تجاوز للميقات فالجمهور عليه دم. وهذا هو الرأي الصحيح انه - 00:28:42

لا ينبغي لان الرسول قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قال وسبب الخلاف هل هو من النسك الذي يجب في تركه الدم ام لا ولا خلاف. تعلمون عمدة العلماء في ايجاد الدم في مثل هذه الامور وغيرها وما اكثرها من الامور التي تحتاج الى - 00:29:02

الميدان هو اثر عبد الله ابن عباس الذي قال فيه من ترك نسكا فعليه دم. هذا اختلف فيه اهو مرفوع صلى الله عليه وسلم او موقوف والصحيح انه موقوف على ابن عباس لكن العلماء تلقوه بالقبول قالوا هذا قول صحابي ولا - 00:29:25

يقوله برأيه ولم يعرف له مخالف وكان ذلك محل اتفاق من ترك نسكا فعليه دم قال رحمه الله ولا خلاف انه يلزم الاحرام من مر بهذه المواقيت ممن اراد الحج او العمرة - 00:29:45

قال واما من لم يدهما اذا لو ان انسانا مر بهذه المواقع هذا الذي يمر بالمواطن لا يخلو من حالتين اما ان يريد حجا او عمرة او لا يريد يعني انسان يريد ان يذهب الى مكة للتجارة. او يذهب مثلا يمر بالميقات حتى يخرج جدة او للعلاج - 00:30:08

او للدراسة او لقول زيارة المريض او لزيارة صديق او غير ذلك الحديث صحيح بان من مر على هذه المواقيت وهو لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمني انه قال ممن اراد الحج والعمرة فمفهومه ان الذي لا يريد حجا ولا عمرة لا شيء عليه حتى وان طال به الزمان - 00:30:34

نفرظن انسانا حج قبل عشرين عاما ومرة بهذا النقاب لم اقل يجب عليكم ما لم يرد الحج او العمرة فان ارادهما وجب عليه لكن الافضل له. والاولى اذا كان يريد دخول مكة - 00:30:59

الا يدخلها الا وهو محرم. ما دليلنا على ذلك؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة كما تعلمون يوم الفصل عليه اماما عليه المغفر. اذا هذا دليل على انه النهاية يلزم من دخل مكة من يريد ممن لا يريد حجا ولا عمرة - 00:31:15

ان ان يكون محرما وهذا ايضا من التيسير واما من لم يردهما ومر بهما وقال قوم كل من مر به ما يلزمه الاحرام الا من يكثر ترداده من الحطابين وشبههم مثل اصحاب السيارات الان السيارات الباصات الكبيرة ينقلون مثلا المسافرين او كذلك السيارات - 00:31:35

تنقل المسافرين او انسانا يعني يتاجر يذهب ويعول وهكذا فهذا ليس عليه شيء عند بعض يعني بعضهم يقول الذي يستثنى من ذلك الذي يكثر تردده على مكة على الحرم قال مثل الحطابين وشبههم وبه قال مالك - 00:32:01

وقال قوم لا يلزم الاحرام بها الا لمريد الحج او العمرة. وهذا هو رأي الجمهور. ومعه الحنابلة وغيرهما قال وهذا كله لمن ليس من اهل مكة واما اهل مكة فانهم يحرمون بالحج منها - 00:32:24

او بالعمرة يخرجون الى الحل ولابد قال رحمه الله اهل مكة يحيون كما اشرنا الى هذا السابق ان يحرمون بالحج مما جاء وتعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه من احرم بالحج - 00:32:41

او بالحج والعمرة اي امرهم ان يحلوا ذلك الا ان يهلوا من احرامهم يعني يحلوا منه الا من ساق لهذه قال لو استقبلتم الامر ما استدبرت لنا سقط الهدي ولجعلتها عمرا - 00:33:00

ثم انهم احرموا من الارض المكان الذي كانوا فيه فمن يريد الحج يحرم من مكة. ومن يريد العمرة يخرج خارج مكة الى الحين قال واما متى يحرم بالحج اهل مكة - 00:33:15

وقيل اذا رأوا الهلال لكن لو احرم نبيه بالعمرة من مكة ففيه خلاف عند العلماء نفرض ان انسان احرم بالعمرة من مكة واتم عمرته بمكة بعض العلماء يقول عليه دم - 00:33:33

يعني بعض العلماء وهو الرأي المشهور عند جماهير العلماء ان عليه دم في ذلك لانه خالق. وهناك قول ليس بقوي انه ليس عليه شيء وقيل اذا خرج الناس الى منى - 00:33:52

قال فهذا هو ميقات اختلفوا هو الذي يخرج بالحج ويحرم خارج الحرم ثم يدخل قالوا ان مر بمكة يعني بعد احرامه ولا شيء عليه يعني نفرض ان انسانا اراد ان يحرم بالحج ويخرج مثلا الى التمرين او الى الجعران ان مر بالحرام لا شيء عليه لانه - 00:34:07
ماذا سيجمع بين الحرم والحلوة ان لم يمر فلا قال فهذا يتصور في من يذهب مباشرة الى ماذا؟ الى عرفات. اما من يذهب الى منى فانه بلا شك سيكون في الحرم لان من من - 00:34:31
قال فهذا هو ميقات المكان المشترك لانواع هذه العبادة. اذا عرفنا الان المواقيت المدنية وبقيت الان المواقيت خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:34:45